تكريس مبدأ سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية في الدساتير المغاربية

د / جميلة بن علي / أستاذة محاضرة (ب)
جامعة الجزائر 1 - كلية الحقوق

مقدمة

تحتل قواعد القانون الدولي، مكانة متميزة من حيث تنوع، و تعدد مصادرها إذ تشكل المعاهدات، و الاتفاقيات الدولية، مصدرا هاما في النظام القانوني الدولي و أداة مرنة للاستجابة لمتطلبات الحياة الدولية.

إن تحديد مكانة القانون الدولي العام، ممثلا في المعاهدات، و الاتفاقيات الدولية التي تبرمها الدول، سواء أكانت معاهدات ذات طبيعة ثنائية، أو متعددة الأطراف – تتحدد على النطاق الداخلي، من خلال سلم تدرج القواعد القانونية الوطنية، سواء تعلق الأمر بالقواعد التشريعية أو القواعد الدستورية، و يتضح أكثر من خلال الاتجاهات المتنوعة في هذا المجال، و التي يمكن حصرها في ثلاث اتجاهات رئيسية.

الإتجاه الأول : تجسد بوضوح مسألة سمو القانون الدولي على الدستور، و هذا الاتجاه يبرز أكثر عند دول (Bénélux) و خصوصا في النظام الهولندي1 .

1- Carreau – Dominique : droit international, 6ème édition, paris, édito A. pedone, 1999, pp.58,59

الاتجاه الثاني : تجسد مبدأ سمو القانون الدولي على القوانين الوطنية وليس على الدستور أي أن القانون الدولي يحتل المرتبة الوسطى بين الدستور والقانون الوطني1

الاتجاه الثالث : إعطاء نفس القيمة القانونية للقواعد الدولية بمعادلتها بالقانون الوطني2، وهو اتجاه يتعارض مع ما هو معروف، وثابت فقها، وقضاءا من حيث أسبقية – أولوية القاعدة الدولية، على قوانين الداخلية.

وعليه فإن الدول التي لا تتوافق، أحكام قانونها الداخلي مع القانون الدولي تتحمل، المسؤولية الدولية الناتجة عن هذا التعارض و هي ملزمة بإصلاح التعارض، من خلال تعديل قوانينها الداخلية حتى توافق مع التزاماتها الدولية3 .

إن موضوع بحثنا هذا يتعلق بالاتجاه الثاني و هو مبدأ سمو القانون الدولي (المعاهدات و الاتفاقيات) على القوانين الداخلية بوجه عام، والتركيز على النظام القانوني الوطني للدول المغاربية التي فرضت عليها المتغيرات الدولية المتسارعة – حتمية التعامل مع الواقع الدولي – إلا أن هذه الدول تحاول في كل مرة التشبث بفكرة السيادة، والتي عجلت الظروف الجديدة بتقليص إطارها، و حصرها في مجالات ضيقة، ذلك أن العديد من المسائل التي كانت سابقا تتصرف فيها الدول بمقتضى إرادتها أو سيادتها، إفتكت من القانون الداخلي بشكل أو بآخر لتعالج من خلال النصوص الدولية عن طريق الاتفاقيات والمعاهدات و بذلك أصبحت تزاحم القواعد الداخلية سواء تعلق الأمر بمجال الصحة، أو التعليم، أو الاقتصاد، الطفل، المرأة، الجريمة، و غيرها.

هذا، و قد تلتقي و تنسجم القاعدة للاتفاقية الدولية، مع مقتضيات القاعدة القانونية الداخلية، إلا أن المشكل المطروح، هو أن الاحتكاك في بعض الحالات قد لا

1- من بين الدول التي أخذت بهذا الاتجاه : فرنسا في دستور 1958، المادة 55، ألمانيا في دستور 1949، المادة 25، نفس الوضع بالنسبة لليونان و إسبانيا في دستور 1978، والبرتغال في دستور 1976، و أخيرا الجزائر في دساتيرها 1989 - 1996.

2- المادة 159 من دتستور الجزائر لسنة 1976.

3- Carreau, Dominique, Ibid p 66

يتولد عنه الانسجام، بل يكون سببا في التعارض وهذا ما يستوجب البحث عن الحلول في القواعد و الآليات المقررة في دساتير الدول.

كما أن مسألة تبني القاعدة الاتفاقية الدولية، لا يخلو من الإشكالات، إذ أن هنالك تباين بين مواقف الدول، من حيث مسألة الإدماج – فهناك من الدول من تتعامل بمرونة مع القاعدة الدولية – وهناك من الدول من تشترط إجراءات خاصة للإدماج.

في ضوء ما تقدم من معلومات يمكننا طرح الإشكالية التالية :

إلى أي مدى، يمكن تجسيد مبدأ سمو القاعد الاتفاقية الدولية عل القوانين الداخلية في دساتير الدول المغاربية ؟ ما هي الآليات المتبعة في الإدماج، و أثر هذا السمو على مبدأ سيادة الدول؟

للإجابة على هذا التساؤل قسمنا الموضوع إلى مبحثين :

حيث تناولنا مبدأ سمو المعاهدات على القانون الداخلي بوجه عام والمكانة التي تحتلها المعاهدات في الدساتير المغاربية (المبحث الأول).

لقد خصص لهذا المبحث ثلاثة مطالب :

- تكريس مبدأ سمو المعاهدات في اتفاقية فيينا للمعاهدات (مطلب 1)
- تطور و توسيع القاعدة الاتفاقية الدولية و أثره على مبدأ السمو (المطلب 2)
- المكانة التي تحتلها المعاهدات في الدساتير المغاربية (مطلب 3)

أما بالنسبة للجزء الثاني من هذه الدراسة فقد خصصت لتكريس مبدأ سمو المعاهدات على القوانين الداخلية في الدساتير المغاربية (المبحث الثاني) و تحت هذا المبحث تناولنا العناصر التالية :

- طبيعة المعاهدات المشمولة بالسمو في الدساتير المغاربية (مطلب 1)
- تبني القاعدة الاتفاقية الولية و آليات الإدماج و أثر سمو القاعدة الاتفاقية الدولية على مبدأ السيادة (المطلب الثاني)
- الخاتمة

المبحث الأول : مبدأ سمو المعاهدات على القانون الداخلي بوجه عام و المكانة التي تحتلها المعاهدات في الدساتير المغاربية.

إن دراسة والتحليل مبدأ سمو المعاهدات على القوانين الداخلية يتحدد من خلال ثلاث مؤشرات رئيسية

يتعلق المؤشر الأول بتكريس هذا المبدأ بالرجوع إلى الأساس القانوني لمفكرة السمو، و هو اتفاقية فيينا للمعاهدات، أما المؤشر الثاني فيتعلق، بتوسيع و تطور هذا المبدأ و بتغليب جانب القاعدة الاتفاقية الدولية على حساب القاعدة القانونية الداخلية.

أما المؤشر الثالث، فيبرز من خلال المكانة التي تحتلها هذه المعاهدات المشمولة بالسمو في الدساتير المغاربية.

سوف نقسم هذا المبحث إلى تكريس مبدأ السمو من خلال اتفاقية فيينا للمعاهدات (المطلب1)

ثم تطور و توسع مبدأ السمو المعاهدات على القانون الداخلي (المطلب 2)

و أخيرا المكانة التي تحتلها المعاهدات في الدساتير المغاربية (المطلب 3)

المطلب الأول : تكريس مبدأ سمو المعاهدات على القوانين الداخلية من خلال الاتفاقيات الدولية.

لقد كرست المادة 13 من مشروع إعلان حقوق و واجبات الدول الصادر في 1949 عن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة حيث جاء في هذا المشروع ما يلي "عل كل دولة واجب تنفيذ إلتزاماتها التي تفرضها عليها المعاهدات و غيرها، من مصادر القانون الدولي بحسن نية، و ليس لها أن تحتج للتحلل من هذا الواجب بأحكام دستورها، أو تشريعها".

ما يمكن استخلاصه من نص المادة 13من مشروع إعلان حقوق، وواجبات الدول لسنة 1949 أن :

وجوب تنفيذ الالتزامات بحسن نية و يدخل تحت هذا الواجب تنفيذ الالتزامات المترتبة عن المعاهدات الدولية من جهة باعتبارها مصدرا من مصادر القانون الدولي و من جهة – أخرى فإن هذه الالتزامات ذات أولوية – و تتقدم على الالتزامات الداخلية للدول، والتي تفرضها فكرة السيادة، ضف إلى ذلك أن تنفيذ الالتزامات بحسن نية ما هي إلا تطبيق لفكرة المتعاقد عبد تعاقده و في نفس السياق جاءت المادة 27 من اتفاقية فيينا للمعاهدات لسنة 1969، وكذا المادة 27 من قانون المعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية لسنة 1986.

سوف تتناول المادة 27 من اتفاقية فينا للمعاهدات (الفرع 1)

ثم المادة 27 من قانون المعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية (الفرع 2)

الفرع الأول : المادة 27 من إتفاقية فينا للمعاهدات :

لقد تم إقرار مبدأ سمو المعاهدات في م 27 من اتفاقية فينا للمعاهدات و نشير في هذا الصدد أن مندوب باكستان، هو من اقترح على لجنة مؤتمر فينا لقانون المعاهدات، إدراج مشروع مادة، في مشروع المعاهدة، يحرم على أي طرف، في معاهدة دولية، إثارة أحكام قوانينه بقصد التهرب من تنفيذ المعاهدة و تم التصويت على الاقتراح، و قبوله بعد إجراءات كثيرة، كما تم إقرار المبدأ في 1969، و أصبح بذلك، هو النص الذي تنته اتفاقية فينا لقانون المعاهدات حيث جاء فيها : "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه، في تنفيذ المعاهدة – لا تخل هذه القاعدة بأحكام المادة 46 من نفس الاتفاقية"1.

1- المادة 27 من اتفاقية فينا للمعاهدات لسنة 1969.

إن تحديد مبدأ سمو المعاهدات و الاتفاقيات الدولية ينطلق أساسا من بنود و قواعد اتفاقية فينا للمعاهدات نفسها فهي التي كرست مبدأ السمو قبل أن يدرج في الدساتير العالمية و هذا من خلال ما تضمنته من قيود و إجراءات و ضمانات دقيقة و حازمة في تنفيذ المعاهدة و هذا من شأنه حماية الاتفاقيات الدولية و المعاهدات، من كل الحواجز التي تعرقل تنفيذها.

فهنالك من المعاهدات، من تتضمن نصوصا صريحة، تلزم فيها الدول الأطراف بضرورة سن تشريعات، لضمان تنفيذ المعاهدة1 أو تعديل التشريعات القائمة حتى تتفق و أحكام المعاهدة، أو تطلب من الدول ضرورة التصويت في البرلمان على المبالغ النقدية اللازمة لتنفيذ المعاهدة كذلك إلتزام الدول بتنفيذ المعاهدة و عدم التذرع بالقانون الداخلي للتملص من التزام التنفيذ حيث لا يجوز لطرف من معاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ المعاهدة2 مع عدم الاخلال بالمادة 47 من اتفاقية فينا للمعاهدات التي تبيح للدول حق التمسك ببطلان المعاهدة، إذا ما حدث إخلال جوهري.

إضافة إلى ما سبق فإن الالتزام بتنفيذ المعاهدة يبقى قائما حتى و أن كان التصديق ناقصا، باعتبار أن التصديق لا يؤثر على صحة المعاهدة وهو اتجاه فقهي يتزعمه (Carre de marberg + villas) .

إن تنفيذ الالتزامات المترتبة عن المعاهدات يبقى قائما بالنسبة للدول التي تبرم المعاهدات، و كذلك الأمر بالنسبة للمنظمات الدولية و هو ما سوف نتناوله في العنصر الموالي.

1- المادة الخامسة : اتفاقية منع و عقاب جريمة إبادة الجنس البشري، المبرمة في 09 ديسمبر 1949 تنص لا على ضرورة سن تشريعات داخلية من أجل تطبيق أحكام الاتفاقية خاصة الجانب المتعلق بالعقوبات الجنائية الفعالة ضد الأشخاص المرتكبين جريمة إبادة الجنس البشري.

المادة الثانية : الفقرة الثانية : ميثاق الحقوق المدنية والسياسية الصادرة في 19 ديسمبر 1966، دخلت حيز التنفيذ سنة 1976، والتي تفرض على الدول الأطراف اتخاذ إجراءات ذات طبعة تشريعية لادماج الحقوق في النظم الداخلية للدول

2- المادة 27 من اتفاقية فينا للمعاهدات.

الفرع الثاني : المادة 27 من قانون المعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية سنة 1986

تتمتع المنظمات الدولية، بشخصية قانونية ولية محددة المجال والنطاق، و هي تتناسب، مع الهدف الذي أنشأت من أجله المنظمة، و تتميز هذه الشخصية القانونية بكونها ذات طابع وظيفي1 يعني ارتباطها بالوظائف التي أنشأت من أجلها و هي مختلفة عن الشخصية القانونية التي تتمتع بها الدول من حيث طبيعتها و نطاقها2 و انطلاقا مما تقدم فإنه من النتائج المترتبة عن تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية، هو قدرتها على إبرام التصرفات القانونية مثل إبرام المعاهدات الدولية فإذا كانت الالتزامات المترتبة من المعاهدات التي تبرمها الدول، واجبة التنفيذ، بحسن نية فإن الأمر ينطبق على الالتزامات المترتبة عن المعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية.

فالمجري العادي للأمور يقتضي الالتزام بما ورد في نصوص المعاهدة و بعمل على تنفيذها بحسن نية3.

هذا من جهة، و من جهة أخرى فإنه لا يجوز لمنظمة طرفا في معاهدة دولية أن تتمسك بقواعد المنظمة لتبرير، عدم تنفيذها للمعاهدة و هذا ما أكدته المادة 27 من قانون المعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية.

إن تحديد مبدأ سمو المعاهدة ينطلق أساسا من أحكام المعاهدات4 و عدم التذرع بالقواعد الداخلية للمنظمة بغية التملص من الالتزامات و حتى لا يتم المساس باستقرار العلاقات الدولية و تعزيز مكانة القاعدة للاتفاقية الدولية.

1- د. محمد سامي عبد الحميد : قانون المنظمات الدولية – الجزء الأول : الأمم المتحدة، الطبعة 8 دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية 1997 ص 16

2- للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع : أنظر د. محمد سامي عبد الحميد : أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول – الجماعة الدولية ص 266.

3- المادة 26 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969

4- د. علي إبراهيم : النظام القانوني الدولي، و النظام القانوني الداخلي، صراع أم تكامل ، دراسة نظرية تطبيقية في ضوء أحدث الدساتير و أحكام المحاكم، دار النهضة العربية، القاهرة 1995 ص 132، 133.

هذا بالنسبة للمطلب الأول، أما المطلب الثاني فيبرز من خلال تطور و توسع القاعدة الاتفاقية الدولية و أثره على مبدأ السمو.

المطلب الثاني : تطور و توسع القاعدة الاتفاقية الدولية و أثره على مبدأ السمو.

لم تعد القاعدة الاتفاقية الدولية محصورة في المجالات التقليدية المعروفة في السابق، و هي المجالات المحددة للاختصاصات ذات الطبعة الدولية، بل اتسعت بشكل متسارع في الآونة الأخيرة تحت تأثير العولمة، لتشمل مجالات جديدة و بمفاهيم جديدة كذلك حيث اكتسحت المجال الوطني للدول، لتعالج مسائل من صميم اختصاص الدولة و أصبحت بمقتضى هذا الوضع تشكل دفعا قويا لتأكيد و ترسيخ مبدأ سمو القواعد للاتفاقية الدولية على حساب القوانين الوطنية.

سوف نعالج في هذا المطلب تطور و توسع القاعد للاتفاقية الدولية (فرع 1) ثم أثر هذا التطور على مبدأ السمو.

الفرع الأول : تطور و توسع القاعدة للاتفاقية الدولية :

لا شك أن مقومات ظاهرة العولمة أثرت بشكل كبير في بنية المجتمع الدولي و قد مست و استهدفت العديد من المجالات و هي تحاول التغيير، لكن وفق المنظور الأحادي، فهنالك العديد من المعاهدات التي تستهدف حماية حقوق الإنسان، و هي بطبيعة الحال أداة مرنة و فعالة و هي قابلة للتوغل بشكل غير مباشر داخل الأنظمة السياسية الدولية، والحد من سيادة الدول، على سبيل المثال فمعاهدة مناهضة التعذيب التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1984، و انضمت إليها الجزائر سنة 1989، لقد انبثقت عن هذه المعاهدة لجنة مناهضة التعذيب، مهمتها مراقبة الدول في تنفيذ هذه الاتفاقية، كما يعهد لها بالنظر في التقارير المقدمة من طرف الدول، بشأن التدابير التي اتخذتها تنفيذا لالتزاماتها، بمقتضى الاتفاقية، و يمكن أن تصل صلاحيات اللجنة إلى حد إجراء تحقيقات سرية في أراضي الدول و تقديم التقارير إلى اللجنة1.

1- د. عبد الكريم علوان خضير : الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث – حقوق الإنسا، مكتبة دار الثقافة والنشر، والتوزيع – عمان- الأردن، الطبعة الأولى 1977، ص 100.

إن ثقل هذا النوع من المعاهدات قد يصطدم بحواجز الأنظمة السياسية التي لا يتصور أن تتعامل بمرونة مع الالتزامات المترتبة عن هذه الاتفاقيات.

كذلك بالنسبة لاتفاقيات مكافحة الإرهاب – تعد من المفاهيم الجديدة، التي أصبحت تشكل هاجسا دوليا، و أكتسحت المجال القانوني الداخلي للدول بشكل كبير – و فرضت نفسها على القوانين الداخلية لبعض الدول.

إن الأحداث المتسارعة التي شهدها المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة أعقبتها تطورات في مجال القانوني تمثلت في الكم الهائل من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية و قد ساهم هذا إلى حد كبير إلى توسيع دائرة القواعد الإتفاقية الدولية، مما أثر إيجابا على مبدأ سمو هذه القواعد، و هو ما سوف نتناوله في العنصر الموالي.

الفرع الثاني : أثر توسع تطور القاعدة الاتفاقية الدولية على مبدأ السمو

إن تطور و توسع القاعدة الاتفاقية الدولية، انعكس بشكل واضح على الأنظمة القانونية للدول، إذ أصبحت القاعدة الاتفاقية الدولية تزاحم القاعدة الداخلية مما انعكس سلبا على هذه القاعدة أدى إلى تضييق نطاقها و مجالاتها، فالعديد من المواضيع أصبحت من اختصاص القواعد الدولية و قد برز هذا واضحا من خلال الإجراءات القانونية التي اتخذتها الدول مسايرة لهذا التوسع. حيث أشارت صراحة في دساتيرها إلى سمو القواعد الاتفاقية الدولية، و تقدمها على القواعد القانونية الداخلية، فالمعاهدات و الاتفاقيات الدولية ليست فقط مصدرا من مصادر القانون الدولي1 إنما هي أداة و أسلوب فعال لتنظيم العلاقات الدولية، و وسيلة لإنماء التعاون السلمي بين الأمم أيا كانت نظمها الدستورية و الاجتماعية، و الالتزامات المترتبة عن هذه المعاهدات و الاتفاقية تستوجب تنفيذها بحسن نية تطبيقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين.

1- المادة 38 /1، من النظام الأساسي للمحكمة

إن كل هذه المعطيات تجسد و تأكد مبدأ سمو القاعدة الاتفاقية الدولية و تقدمها على القاعدة القانونية الداخلية.

بعد تطرقنا إلى توسع و تطور القاعدة الاتفاقية الدولية و أثر هذا التطور عل مبدأ السمو، ننتقل في المطلب الموالي إلى دراسة المكانة التي تحتلها لمعاهدات الدولية في الدساتير المغاربية.

المطلب الثالث : المكانة التي تحتلها المعاهدات في الدساتير المغاربية :

إن الدساتير المغاربية، كغيرها من الدساتير العالمية، لها احتكاك مباشر بمجريات الأحداث الدولية، فهي دائما في حالة تفاعل، مع كل المستجدات والتطورات الحاصلة في قواعد القانون الدولي، و نظرا لأهمية هذا التفاعل فقد أدرجت الدساتير المغاربية بنودا ذات أهمية كبيرة تخص جانب، المعاهدات، و الاتفاقيات الدولية، و الأحكام المتعلقة بها وفقا لخصوصيات كل دولة، وهذا يبرز مكانة القاعدة الاتفاقية الدولية في نطاق القوانين الداخلية لدول المغرب الغربي، إضافة إلى القيمة القانونية التي تتمتع بها هذه القواعد انطلاقا من كونها مكرسة في الوثيقة الدستورية التي تعد القانون الأسمى في الدولة.

سوف نتناول في هذا المطلب تباين مكانة المعاهدات في الدساتير المغاربية (الفرع الأول) ثم تنتقل إلى أدراج أهمية هذه المكانة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تباين مكانة المعاهدات في الدساتير المغاربية

لقد عالجت دساتير المغرب العربي مسألة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية من خلال ما هو متاح في كل دستور، فهنالك من الدساتير، من توسعت في وضع الأحكام الداخلية

الخاصة لهذه المعاهدات، و الاتفاقيات كالدستور التونسي والدستور الجزائري، و هنالك من أشارت إلى هذه المسألة بإيجاز على غرار الدستور المغربي، و هنالك من الدساتير من تأثرت أحكامها بشكل مباشر بأحكام المعاهدات، و الاتفاقيات المشار إليها في الدستور الفرنسي لسنة 1958، و على وجه الخصوص المواد 53، 54، 55، و هذا هو حال الدستور الموريتاني.

نتناول في هذا الفرع الدستور التونسي (أولا) ثم الدستور المغربي (ثانيا) ثم الدستور الموريتاني (ثالثا) و أخيرا الدستور الجزائري (رابعا).

أولا : الدستور التونسي الصادر في 01 /06 /1991

لقد خصص هذا الدستور حيزا مهما للمعاهدات والاتفاقيات الدولية، كما أنه تميز عن بقية الدساتير المغاربية، بكونه انفرد بتخصيص حيز آخر للمعاهدات الخاصة بالشأن المغاربي، و هذا يدل بوضوح عن حجم المكانة القانونية الهامة التي أولاها المشرع الدستوري التونسي للعلاقات المغاربية باعتبارها من أوليات و أهداف الدولة التونسية، فهي جزء من المغرب العربي الكبير، تعمل لوحدته، في نطاق المصلحة المشتركة.

إن موقع هذا النص في الفصل الثاني من الباب الأول الخاص، بالأحكام العامة التي تعرف بالدولة و برموزها و هي أهم مدخل لأي دستور فهي من جهة تبرز أولوية التعاون المغاربي و من جهة أخرى تفتح الدولة التونسية على القانون الدولي.

هذا بالنسبة للمعاهدات المغاربية، أما المعاهدات الدولية الأخرى فقد وردت في الفصل الثاني والثلاثون من الباب الثاني المعنون بـ"السلطة التشريعية" و قد تناول هذا الفصل أنواع المعاهدات، شروط نفاذها، سمو المعاهدات على القانون الداخلي.

أما الفقرة الثانية من الباب التاسع، فقد أشارت إلى المجلس الدستوري باعتباره هيئة دستورية يرجع إليها اختصاص فحص مدى دستورية المعاهدات.

هذا بالنسبة للدستور التونسي، أما الدستور المغربي فقد أشار هو بدوره إلى المعاهدات لكن شيء من الإيجاز، وهو ما سوف نتناوله في العنصر الموالي.

ثانيا : الدستور المغربي الصادر في 13 /09 /1996

لقد تطرق دستور المملكة المغربية لسنة 1996، إلى جانب المعاهدات بصورة مقتضبة ضمن الفصل 31 من الباب الثاني المعنون بالملكية "السلطة التنفيذية".

يتكون الفصل الواحد و الثلاثون من فقرتين :

الفقرة الأولى :

تتعلق باختصاص الملك بالتوقيع على المعاهدات التي ترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة، لا يمكن المصادقة عليها إلا بع الموافقة عليها بقانون.

الفقرة الثانية :

تحدث عن المراجعة الدستورية، في حالة تعارض القاعدة الاتفاقية الدولية مع القاعدة القانونية الداخلية.

هذا بالنسبة للدستور المغربي، أما الدستور الموريتاني فهو بدوره أولى اهتماما بجانب المعاهدات الدولية إذ خصها شيء من التفصيل وهو ما سوف نناوله في العنصر الموالي

ثالثا : الدستور الموريتاني الصادر في 12 /07/ 1991

قد حضيت المعاهدات في الدستور الموريتاني بباب كامل و هو الباب الخامس المعنون بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية، حيث خصصت ثلاث مواد وهي كالتالي : المادة الثامنة و السبعون، التاسعة والسبعون، والمادة الثمانون.

لقد تم التعرض في هذه المواد إلى أنواع المعاهدات، إجراءات نفاذ المعاهد حالة تعارض المعاهدة مع الدستور، و أخيرا فكرة سمو المعاهدة على القانون كما تناول هذا الدستور في الباب الثاني، المتعلق بالسلطة التنفيذية، صلاحيات رئيس الجمهورية في إمضاء المعاهدات والمصادقة عليها في المادة السادسة و الثلاثون من الدستور.

إن الملاحظة التي يمكن إبداءها في هذه النقطة هو أن المشرع الدستوري الموريتاني تأثر إلى حد كبير بالمشرع الدستوري الفرنسي من خلال تبني نفس الإجراءات ذلك أن المواد : الثانية والخمسون، و الرابعة والخمسون، و الخامسة والخمسون من الدستور الفرنسي لسنة 1958، هي نفسها المواد الثامنة و السبعون والتاسعة والسبعون والثمانون من الدستور الموريتاني.

رابعا : الدستور الجزائري لسنة 1996.

تطرق إلى المعاهدات و الاتفاقيات الدولية من خلال الفصل الثاني من الباب الثاني المعنون بتنظيم السلطات "السلطة التشريعية".

و تناولت المواد(131)[1] و 132 [2]، و 168 [3]، أنواع المعاهدات، و إجراءات إدماج المعاهدة و سمو المعاهد على القانون.

دور المجلس الدستوري في تفحص مدى دستورية المعاهدات و هي نفس الأحكام التي وردت في دستور 1989.

1- م 131، يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، و معاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان لطرحه.

2- المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون.

3- إذ ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها.

إن ما يمكن استخلاصه من خلال المعطيات المقدمة أن الدساتير المغربية أولت اهتماما بكل الجوانب المتعلقة بالقواعد الاتفاقية الولية، نظرا لتفاعلها و ارتباطها بالتطورات الخارجية التي يشهدها المجتمع الدولي والتي تشكل جزء منه، وهي في مجملها تبدو متأثرة إلى حد كبير، بالأحكام الواردة في الدستور الفرنسي لسنة 1958 خاصة ما تعلق منها بمبدأ المعاملة بالمثل – إجراءات التصديق – و نشر المعاهدات و شرط إدماج هذه المعاهدات من خلال القانون الذي تصدره الهيئة التشريعية.

الفرع الثاني : أهمية المعاهدات في الدساتير المغاربية

تبرز هذه الأهمية من خلال :

1 – تفتح الدساتير المغاربية على مواضيع القانون الدولي العام والتفاعل مع مجريات التطورات القانونية التي يشهدها التنظيم

2 – إن تخصيص حيز لهذه النصوص (المعاهدات) في الدساتير المغاربية يعكس اهتمام الدول المغاربية بجانب القاعدة القانونية الدولية من حيث كونها تساهم بدورها في إثراء قواعد القانون الداخلية و تسمح كذلك بمسايرة التطورات الحاصلة في هذه القواعد.

3 – إن تواجد القاعدة الاتفاقية الدولية إلى جانب القواعد الدستورية أكبر دليل على إمكانية التعايش الايجابي من القواعد الداخلية والقواعد الدولية، و الاستفادة من تقنيات التغيير نحو الأحسن.

4 – الدساتير المغاربية كبقية الدساتير الأخرى لا يمكن أن تحيد أو تنحرف عن الوضع العام في مسألة إدماج القاعدة الاتفاقية الولية لعدة اعتبارات أهمها أنها دول تنتمي إلى العالم الثالث و ليس من مصلحتها الانغلاق نظرا لنقص التجربة السياسية وحداثة الأنظمة السياسية

المبحث الثاني : تكريس مبدأ سمو المعاهدات على القوانين الداخلية في الدساتير المغاربية

ما يمكن ملاحظته، و نحن نتناول بالبحث تكريس مبدأ السمو هو أن الدساتير المغاربية نصت في بنودها على نوعين من المعاهدات مثلها، مثل بقية الدساتير العالمية، حيث أن هنالك نوعا من المعاهدات يعود فيه الاختصاص للسلطة التنفيذية منفردة و نوع آخر تتقاسم فيه السلطة التنفيذية الاختصاص، مع البرلمان هذا بالنسبة لطبيعة المعاهدات المشمولة بالسمو، أما بالنسبة لإدماج هذه المعاهدات على المستوى الداخلي، فهنالك أسلوبين، أسلوب يتصف بالمرونة، حيث يكفي التصديق والنشر لتصبح المعاهدة جزءا من القانون الداخلي.

أما الأسلوب الثاني، فيتطلب استقبال المعاهدة، صدور نص تشريعي من البرلمان، حتى تدمج القاعدة الاتفاقية الدولية على النطاق الداخلي.

و أخيرا فإن تقدم مبدأ السمو على المستوى الداخلي من خلال مزاحمة القاعدة الاتفاقية الدولية للقوانين الوطنية، أصبح يشكل ثقلا كبيرا على فكرة السيادة التي بدأت تتراجع و تنحصر في مجالات ضيقة تحت تأثير العولمة.

سوف نتناول في هذا المبحث طبيعة المعاهدات االمشمولة بالسمو (المطلب الأول)، ثم تبني القاعدة الاتفاقية الدولية، و آليات الإدماج و تأثر فكرة السيادة بمبدأ السمو (المطلب الثاني).

المطلب الأول : طبيعة المعاهدات المشمولة بالسمو في الدساتير المغاربية :

من خلال تفحص الدساتير المغاربية، يتضح لنا تأثر هذه الدساتير بطبيعة المعاهدات والاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الأنظمة السياسية العالمية، فهي لم تخرج عن هذا النطاق فلقد نصت هذه الدساتير على وجود، نوعين من المعاهدات.

نتناول بداية المعاهدات ذات التطبيق الفوري (الفرع الأول)
ثم المعاهدات ذات الشكل الرسمي (الفرع الثاني).

الفرع الأول : المعاهدات ذات التطبيق الفوري

إن مثل هذا النوع من المعاهدات تختص به السلطة التنفيذية ممثلة في شخص رئيس الجمهورية في الأنظمة (الجمهورية) أو الملك في الأنظمة الملكية بمقتضى الصلاحيات، الممنوحة له دستوريا، و يطلق على هذه المعاهدات اسم المعاهدات ذات الشكل المبسط أوذات التطبيق الفوري « self Executing Treaties » مثلما درجت على تسميتها المحكمة الفيدرالية الأمريكية، حيث ترتب هذه المعاهدات، حقوقا و التزامات بمجرد التصديق عليها أو إصدارها، أو بمجرد التوقيع عليها، حيث تلتزم بها المحاكم.

إن مثل هذا النوع، من المعاهدات، لا يتطلب تدخل السلطة التشريعية إنما تكفي المصادقة عليها من طرف رئيس السلطة التنفيذية، سواءا أكان رئيسا أو ملكا.

هذا، و قد أشار المشروع المصري بوضوح إلى هذ النوع من المعاهدات، من خلال ما ورد في نص "المادة 151 من الدستور المصري" التي تعتبر أن رئيس الجمهورية، هو صاحب الاختصاص الأصيل في إبرام المعاهدات و المصادقة عليها خاصة المعاهدات المتعلقة بالجوانب السياسية، و العسكرية والتي قد لا تحتمل التأخير في التنفيذ كإتفاقيات الهدنة، والسلم، فهي ذات طبيعة مؤقتة و فورية تحتم ضرورة الارتباط بها بمجرد التوقيع عليها ويدخل في هذا الإطار المعاهدات و الاتفاقيات التي يبرمها الرئيس و يصادق عليها بصفة إنفرادية دون تدخل البرلمان، والتي تتعلق بتنفيذ المعاهدات الأصلية، فهي لا تأتي بالجديد، إنما تبرم من أجل تنفيذ المعاهدات تم تبنيها سابقا1

و ما دام الأمر كذلك، فإن السلطة التنفيذية هي صاحبة الإختصاص في إبرام المعاهدات والتصديق عليها، أما السلطة التشريعية (البرلمان) فلا تتدخل إلا استثناءا، وتحدد النصوص الدستورية مجالات هذا التدخل.

1- الدكتور أحمد أبو الوفا محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية 2005، ص 116، 117.

بالعودة إلى الدساتير المغاربية يتضح لنا أن إبرام المعاهدات والمصادقة عليها، هي أحد اختصاصات رئيس السلطة التنفيذية رئيسا أو ملكا، حيث تعرضت هذه الدساتير كلها دون استثناء إلى هذه المسألة، إختلفت فقط من حيث التوقيع و لإبرام و الإمضاء أما التصديق فكلها تتفق بشأنه.

فالنسبة للدستور التونسي فإنه ينص على أن رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويصادق عليها1.

أما بالنسبة للدستور الموريتاني فقد أشار بدوره إلى هذا الإجراء حيث أن رئيس الجمهورية يمضي المعاهدات و يصدقها.2

و نفس الوضع في دستور المملكة المغربية، ذلك أن اختصاص توقيع المعاهدات والمصادقة عليها يكون من صلاحيات السلطة التنفيذية الممثلة في شخص الملك3.

و نرى كذلك بأن الدستور الجزائري نهج نفس النهج فقد أشارهو بدوره إل أن إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها يكون من اختصاص رئيس السلطة التنفيذية حيث "يبرم الرئيس المعاهدات الدولية ويصادق عليها"4.

نخلص في نهاية هذا الفرع إلى أن الدساتير المغربية كلها دون استثناء أشارت صراحة إلى تبني المشرع الدستوري للمعاهدات ذات الشكل المبسط أو التطبيق الفوري على غرار الدساتير العالمية الأخرى، نظرا لكون هذا النوع من المعاهدات يتطلب التنفيذ الفوري و عدم التأخير.

هذا بالنسبة للنوع الأول من المعاهدات أما النوع الثاني فهو المعاهدات ذات الشكل الرسمي، و هو ما سوف نتعرض إليه في النقطة الموالية

1- الفصل الثامن والأربعون/ الفقرة الأولى: من الدستور التونسي
الفصل الثاني و الثلاثون / الفقرة الأولى : من الدستور التونسي
2- المادة السادسة والثلاثون : من الدستور الموريتاني
3- الفصل الحادي والثلاثون / الفقرة الثانية : من الدستور المغربي
4- المادة السابعة والسبعون / الفقرة 9 من الدستور الجزائري 1996.

الفرع الثاني : المعاهدات ذات الشكل الرسمي

إن هذا النوع من المعاهدات، لا يتصف بالتطبيق الفوري المباشر على غرار المعاهدات السابقة الذكر، و هو مصطلح أطلقه القضاء الأمريكي على مثل هذا النوع، من المعاهدات (non self Executing Treaties)، و يطلق عليها المشرع المصري اسم المعاهدات الهامة، نظرا لكونها تتطلب موافقة البرلمان فهذا النوع من المعاهدات يستلزم تدخل السلطتين التنفيذية والتشريعية و هنا يبرز الدور الهام للبرلمان باعتباره ممثلا للسيادة و لإرادة الشعب.

هذا و قد جرى العمل يمثل هذا النوع من المعاهدات في بريطانيا، حيث يخضع تطبيق المعاهدات ليس إلى العرف بل للمبادىء الدستورية، التي تنظم العلاقة بين التاج والبرلمان من خلال ما بوقعه من معاهدات فإن مجلس العموم يشترط الموافقة المسبقة على المعاهدات قبل أن يصادق عليها الملك1.

و من بين المعاهدات التي تتطلب الموافقة البرلمانية قبل أن يصادق عليها رئيس السلطة التنفيذية (الملك)

- المعاهدات التي تمس حقوق الأفراد
- المعاهدات التي تتضمن تعديلا في أحكام القانون، أو التشريع الإنجليزي
- المعاهدات التي تعطي الملك سلطة إضافية
- المعاهدات التي تحمل الحكومة التزامات مالية مباشرة أو غير مباشرة

إن هذا التصنيف أخذت به الدساتير المغاربية، مع إحداث إضافات أخرى، تتمثل في المعاهدات المتعلقة بالحدود و إتفاقيات الهدنة، والسلم و معاهدات التحالف، والمعاهدات المتعلقة بالتنظيم الدولي، و معاهدات التجارة.

1- LAZORK (D) Les traités internationaux dans le système juridique anglais, R.G.D.I.P, 1996 page 961, 975

إن مثل هذا النوع من المعاهدات يكتسي أهمية كبيرة باعتباره يمس جوانب حساسة في الدولة، مما يستلزم موافقة البرلمان قبل أن يصادق عليها رئيس السلطة التنفيذية.

هذا و قد أشار الدستور الموريتاني إلى معاهدات السلم والاتحاد والمعاهدات الناشئة إحكاما ذات طابع، تشريعي والمعاهدات المتعلقة بالحدود، و معاهدات التجارة والمعاهدات المتعلقة بالتنظيم الدولي، و تلك التي تلزم مالية الدولة1

أما بالنسبة للدستور المغربي، فلم يعطي تفصيلا حول نوعية المعاهدات التي تتطلب موافقة البرلمان بل اكتفى بذكر، نوع واحد من المعاهدات و هي تلك التي تترتب عنها تكاليف تلزم مالية الدولة.

حيث أن الملك يوقع المعاهدات، و يصادق عليها غير أنه لا يصادق على المعاهدات التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة، إلا بعد الموافقة عليها بقانون، أي بع موافقة البرلمان2

قد يفهم من هذا النص أن بقية المعاهدات الأخرى هي صميم اختصاص الملك أي أن كل معاهدة لا تتضمن الشرط السابق و لا تحتاج موافقة البرلمان يرجع الاختصاص فيها للملك.

هذا بالنسبة للدستور المغربي، أما الدستور الجزائري فقد تناول الأنواع التالية :

إتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم والتحالف، و الاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غيرواردة في ميزانية الدولة بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة3.

لم يستبعد المشرع الدستوري التونسي هذا التصنيف حيث أشار إلى المعاهدات المتعلقة بالحدود، والمعاهدات التجارية، والمعاهدات الخاصة بالتنظيم الدولي،

1- المادة الثامنة والسبعون، من الدستور الموريتاني

2- الفصل الحادي والثلاثون / الفقرة الثانية من الدستور المغربي

3- المادة 131 من الدستور الجزائري

المعاهدات المتعلقة بالتعهدات المالية للدولة، المعاهدات المنظمة احكاما ذات طبيعة تشريعية أو المتعلقة بحالة الأشخاص1.

الملاحظات التي يمكن إبداءها حول هذه النقطة

1 – أن مسألة إبرام المعاهدات، والاتفاقيات الدولية شأن من الشؤون الهامة، يعهد بها في مجال الاختصاص إلى رئيس السلطة التنفيذية سواء كان رئيسا أم ملكا.

2 – إن الدساتير المغاربية برمتها تكون قد رجحت الكفة لمصلحة السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية

3 – إن اختصاص البرلمان في مجال المعاهدات الدولية مقيد و محدد دستوريا و لا يمكن التوسع فيه.

4 – إن كل المعاهدات و الاتفاقيات الدولية التي تقع خارج النطاق المحدد دستوريا للبرلمان، يرجع الاختصاص فيها للسلطة التنفيذي الرئيس أو الملك.

بعد تطرقنا إلى طبيعة المعاهدات المشمولة بالسمو ننتقل في العنصر الموالي إلى دراسة تبني القاعدة الاتفاقية و آليات الإدماج.

المطلب الثاني : تبني القاعدة الاتفاقية الدولية في الدساتير المغاربية و آليات الإدماج و مدى تأثر فكرة السيادة بمبدأ السمو

لم تقيد قواعد القانون الدولي الدول المرتبطة بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية بشكل أو بأسلوب محدد في تبني القاعدة الاتفاقية الدولية، نظرا للقصور والنقص الذي يعتري هذه القواعد باعتبار وليدة العرف الدولي إنما ترك حرية اختيار الأسلوب

1- الفصل الثاني و الثلاثون / الفقرة الثانية من الدستور التونسي

الخاص بالإدماج أو التبني للدول الأطراف في المعاهدة باعتبارها شأنا داخليا لكل دولة إذ تتصرف فيه بمقتضى ما لديها من سيادة.

و هنا يمكن تصنيف الدول إلى مجموعتين :

المجموعة الأولى : دول تتعامل بمرونة مع القاعد الاتفاقية الدولية، إذ لا تشترط إجراءات كثيرة بل تكتفي بالتصديق والنشر لتصبح المعاهد جزءا من القوانين الداخلية للدولة.

المجموعة الثانية : تتعامل فيها الدول بطريقة غير مباشرة أي بواسطة الاستقبال، حيث يتم استقبال المعاهدة بمقتضى نص تشريعي يصدره البرلمان حتى تتمكن القاعدة الاتفاقية الدولية من التوغل في القانون الداخلي1

بالنسبة للدساتير المغاربية عرفت بدورها نوعين من المعاهدات و نوعين من الإجراءات.

يتعلق النوع الأول كما سبقت الإشارة إلى المعاهدات التي يعود الاختصاص فيها لرئيس السلطة التنفيذية حيث يكفي التصديق عليها لتصبح نافذة و تنتج آثارها القانونية.

أما النوع الثاني من المعاهدات، فلا تكفي فيه مصادقة السلطة التنفيذية، إنما يشترط كذلك موافقة البرلمان، أي صدور نص تشريعي من البرلمان لإدماج المعاهدة في القانون الداخلي.

سوف نتناول في هذا المطلب، تبني الدساتير المغاربية، للقاعدة الاتفاقية الدولية (الفرع الأول)، ثم ننتقل في نقطة أخرى إلى آليات إدماج القاعدة الاتفاقية الدولية في الدساتير المغاربية (الفرع الثاني)، ثم مدى تأثر فكرة السيادة بمبدأ السمو (الفرع الثالث)

1- Carreau Dominique : droit international, paris, pedone, 1988, page 450.

Marelli (G) cours général du droit international public R.C.A.D.I , page 481

الفرع الأول : تبني الدساتير المغاربية للقاعدة الاتفاقية الدولية

لقد تبنت معظم الدساتير المغاربية، القاعدة الاتفاقية الدولية و هذا تجسيدا واعترافا بمبدأ سمو القواعد الدولية على القوانين الداخلية، و قد برز هذا جليا من خلال الإشارة الصريحة في دساتيرها، على المكانة التي تحتلها القاعدة الاتفاقية الدولية و أولويتها على القوانين الداخلية.

سوف نتناول بالدراسة الدستور التونسي (أولا) ثم الدستور المغربي (ثانيا) ثم الدستور الموريتاني (ثالثا) ثم الدستور الجزائري (رابعا).

أولا : الدستور التونسي

ينص الدستور التونسي على أن المعاهدات المصادق عليها من طرف رئيس الجمهورية، والموافق عليها من قبل مجلس النواب، أقوى نفوذا من القانون1.

يفهم من نص هذه المادة، أن المشرع الدستوري التونسي قد جسد مبدأ سمو المعاهدات، و الاتفاقيات الدولية من خلال تضمينه لهذا النص، كما يفهم من قراءة نص هذه المادة، أن السمو يتعلق فقط بالقوانين، وليس بالدستور.

إن المشرع الدستوري التونسي، في عرضه لهذه المادة، لم يبين نوعية القوانين التي تسمو على المعاهدات، و الاتفاقيات الدولية، هل هي القوانين العادية، أم القوانين العضوية، باعتبار أن القوانين العضوية تحتل مرتبة أسمى من القوانين العادية، وتخضع لإجراءات خاصة، لكن يبدو أن السمو يشمل النوعين.

كما لم يبين المشرع الدستوري التونسي، و لم يعطي توضيحات، بشأن ما إذا كان مبدأ سمو المعاهدات، و الاتفاقيات الدولية، يتعلق فقط بالقوانين اللاحقة على المعاهدات لأسباب عملية، أم القوانين السابقة.

1- الفصل الثاني والثلاثون / الفقرة الثانية من الدستور التونسي

هذا و قد اتضح مبدأ سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية، على القوانين اللاحقة على المعاهدة من خلال أحكام المحاكم، ففي حكم صدر عن المحكمة الإدارية التونسية، و يتعلق بقضية الرابطة التونسية لحقوق الإنسان، حيث أقرت هذه المحكمة بسمو الاتفاقية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، الصادرة في سنة 1966 على القانون اللاحق الذي صدر سنة 1992.

و في العديد من القضايا كان القاضي يقر بمبدأ سمو المعاهدات، على القوانين السابقة واللاحقة، وهي حالة العديد من القرارات الحديثة المتعلقة بمواد النقل البحري، إن أكثر قضاة المحكمة، وكذلك محكمة النقض أقروا بأولية المعاهدة أو الاتفاقية حيث أن إتفاقية الأمم المتحدة حول النقل البحري للبضائع (إتفاقية هامبورق) المبرمة سنة 1978 و صادقت عليها تونس سنة 1980 بمقتضى قانون رقم 33 الصادر في 28 ماي 1980 فإن هذه الاتفاقية تسمو على القانون الداخلي اللاحق للمعاهدة، و هو القانون التجاري البحري الذي تم تبنيه سنة 19621

هذا و يشترط بالنسبة للمعاهدات الرسمية، حتى تكون في مركز أسمى من القانون الداخلي، الشروط التالية :

1 - المصادقة عليها من طرف رئيس الجمهورية

2 - المصادقة عليها من طرف مجلس النواب

3 - تطبيق المعاهدة من الطرف الآخر

ثانيا : الدستور المغربي :

إن الدستور المغربي لم يشر، في نصوصه صراحة، إلى مبدأ سمو المعاهدات و الاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية، على غرار الدساتير المغاربية الأخرى،

1- Ferhat Hochani : la constitution tunisienne, et les traités, après la révision du 1er juin 2002, page 154, 155.

كالدستور الجزائري، والدستور التونسي، والموريتاني، بل أشار فقط إلى اختصاص الملك بالتوقيع والمصادقة على المعاهدات الدولية، وهي اختصاص يضاف إلى الإختصاصات الواسعة للملك.

لقد تناول الفصل الواحد والثلاثون سلطة الملك، في التوقيع، والمصادقة على المعاهدات، و هي سلطة تباشرها الهيئة التنفيذية في الأنظمة الدستورية المغاربية، بغض النظر عن طبيعة نظام الحكم، أكان ملكيا، أم جمهوريا حيث يعود الاختصاص في هذه المسألة، إلى السلطة التنفيذية خاصة إذا تعلق الأمر بالمعاهدات، ذات الشكل المبسط، و التي لا تتطلب تدخل السلطة التشريعية.

و تبعا لهذا يمكن أن يستشف من نص المادة أن هنالك نوعين من المعاهدات، معاهدات ذات شكل مبسط، و معاهدات رسمية، و يبدو أن الفقرة الثانية من الفصل الواحد والثلاثين، تكون قد أشارت إلى هذا النوع، و الذي يشترط موافقة البرلمان، حيث لا تكفي مصادقة و توقيع الملك وحدها.

كما يبدو أن المشرع الدستوري المغربي لم يفصل في مسألة المعاهدات، مثلما ذهب إليه المشرع الدستوري الجزائري، والتونسي، والموريتاني، بل أشار فقط إلى نوع واحد، و هي تلك المعاهدات التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة1 .

إن هذا النوع من المعاهدات يتطلب، موافقة البرلمان و هذا من خلال صدور قانون، و هنا يمكن للملك، أن يوقع و يصادق على مثل هذا النوع من المعاهدات، هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن المصادقة على المعاهدات يمكن أن تشمل كذلك إضافة إلى الإجراء السابق الذكر – المعاهدات التي قد لا تتفق مع نصوص الدستور – وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من الفصل الحادي والثلاثون، و يتم هذا الإجراء، باتباع المسطرة المنصوص عليها فيما يرجع لتعديله2

1- الفصل الحادي والثلاثون /الفقرة الأولى،الدستور المغربي

2- الفصل الحادي والثلاثون / الفقرة الثانية من الدستور المغربي

ثالثا :الدستور الموريتاني

لقد أشار صراحة إلى تبني الاتفاقية الدولية، و هي تسمو على القوانين الداخلية، وذلك فور نشرها شريطة أن يطبق الطرف الثاني المعاهدة أو الاتفاقية1.

فإذا كان المشرع الدستوري المغربي، قد تعرض، باقتضاب لمسألة المعاهدات والاتفاقيات الدولية. فإن المشرع الموريتاني قد خصص لهذه المعاهدات، بابا كاملا، وهو الباب الخامس، و يتكون من ثلاث مواد، إضافة إلى المادة المتعلقة، باختصاصات الرئيس، وهي التي تنص على المصادقة والإمضاء.

هذا و قد فرق، المشرع الدستوري الموريتاني بين نوعين من المعاهدات، معاهدات يمضيها و يصدقها رئيس الجمهورية، بمقتضى الصلاحيات الممنوحة له دستوريا 2 .

و هي اختصاص عام لرئيس الجمهورية، أما النوع الثاني من المعاهدات، فهي المعاهدات الهامة أو الرسمية، و يتعلق الأمر بمعاهدات السلم والاتحاد، و معاهدات التجارة، و الاتفاقيات المتعلقة بالتنظيم الدولي، و تلك التي تلزم مالية الدولة، والمعاهدات الناسخة أحكاما ذات طابع تشريعي، و تلك المتعلقة بحدود الدولة.

إن كل هذه المعاهدات لا يمكن للرئيس التصديق عليها إلا بموجب قانون، أي موافقة البرلمان3

رابعا : الدستور الجزائري :

لقد تناولت الدساتير الجزائرية، مبدأ سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية، على القوانين الداخلية، باستثناء، دستور 1963 الصادر في 08 أوت، الذي لم يتطرق إلى

1- المادة 80 من الدستور الموريتاني
2- المادة 36 من الدستور الموريتاني.
3- المادة 78 من الدستور الموريتاني

هذه المسألة، بل اكتفى فقط بالإشارة إلى صلاحية رئيس الجمهوري بالتوقيع، على المعاهدات، بعد استشارة المجلس الوطني، والمصادقة عليها، والسهر على تنفيذها1.

كما أن أمر 10 جويلية 1965، لم يتضمن أية أحكام حول المعاهدات، حيث ترك الاختصاص لمجلس الثورة والحكومة، إلى غاية صدور دستور 1976.

بالنسبة لدستور 1976، يبدو أنه ساوى بين المعاهدات و بين القانون الداخلي، أي معادلة القانون الدولي بالقانون الوطني. إن هذا الاتجاه يشكل خطورة، على سلطان القانون الدولي2، خاصة عندما تتعارض القاعدة الدولية مع القاعدة الوطنية3.

فالمعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور، لها نفس القيمة القانونية الممنوحة للقوانين4، أي أنها جزء من القانون الداخلي5، و من ثمة، فإن المعاهدات لا تسمو على القوانين الداخلية، و طبقا لهذا فإننا هنا لا نكون بصدد تطبيق مبدأ السمو.

هذا و قد عالج دستور 1976 مسألة تعارض القاعدة الاتفاقية الدولية مع الدستور، باللجوء إلى تعديل الدستور، أي أسبقية القاعدة الاتفاقية الدولية على القاعدة الداخلية، حيث جاء في المادة (إذا حصل تناقض بين أحكام المعاهدة، أو جزء منها والدستور، لا يؤذن بالمصادقة عليها إلا بعد تعديل الدستور6.

و في دستور 1989 نجد أن المشرع الدستوري الجزائري قد تخلى، عن مبدأ المساواة الذي أقره في دستور 1976. حيث قضى بأن المعاهدات التي صادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون7 .

1- المادة 42 من دستور 08 أوت 1963

2- Carreau dominique : op cit page 64

3- د. عبد المنعم محمد محمد داوود : التطبيق المباشر لقانون الجماعات الأوروبية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1987، ص 27.

4- المادة 159 من دستور 1976

5- Bijaoui Mohamed : Aspects internationaux de la constitution algérienne A.F.D.I, 1977 p 216.

6- المادة 160، من دستور 1976

7- المادة 123 من دستور 1989

لقد كرس هذا الدستور، مبدأ سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية، ونشيرهنا إلى أن ظهور مؤسسة دستورية جديدة في دستور 1989، والمتمثلة في المجلس الدستوري1، ساعد كثيرا في إزالة اللبس، في حالة تعارض نصوص المعاهدة مع الدستور. حيث يعود إليه الاختصاص في الفصل في مدى دستورية المعاهدات والقوانين، و التنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية2، وعليه فالوضع هنا، أصبح مختلفا، حيث لا يتم اللجوء إلى تعديل الدستور في حالة تعارض المعاهدة مع الدستور، إنما يعرض الأمرعلى المجلس الدستوري، ليقرر ما إذا كانت المعاهدة دستورية أم لا، فإذا ارتأى عدم دستوريتها، فإنه لا تتم المصادقة عليها3، أي الأولية للقاعدة القانونية الداخلية باعتبارأن الدستور هو الوثيقة الأساسية في الدولة.

في دستور 1996، تبنى المشرع الدستوري نفس الاتجاه المشار إليه في دستور 1989، ذلك أن المشرع الدستوري أشار صراحة إلى مبدأ سمو المعاهدة على القوانين الداخلية حيث جاء في نص المادة "إن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون4".

بالرجوع إلى نص المادة 77 الفقرة التاسعة، والمادة 131 من دستور 1996 يتضح، أن هنالك نوعين من المعاهدات، معاهدات ذات شكل مبسط يبرمها رئيس الجمهورية ويصادق عليها، دون موافقة البرلمان، ومعاهدات تقتضي تدخل البرلمان بغرفتيه وبشكل صريح، حتى تتم المصادقة عليها من طرف رئيس الجمهورية.

بالنسبة للنوع الأول و هي الاتفاقيات المبسطة، و هي اتفاقيات تعقد بين دولتين أو أكثر، يبرمها وزراء الخارجية، أو من ينوب عنهم، دون حاجة لتدخل رؤساء الدول

1- المادة 153 من دستور 1989
2- المادة 155 من دستور 1989
3- المادة 158 من دستور 1989
4- المادة 132 من دستور 1996

أو البرلمانات، و تكتسي صفة الإلزام، بمجرد التوقيع عليها1، و الملاحظ أن الدساتير الجزائرية، برمتها تشترط مصادقة رئيس الجمهورية قبل أن تطبق من طرف القضاء2 .

إن المعاهدات ذات الشكل المبسط لا وجود لها ضمن هذه الدساتير، على الرغم من كون الدولة الجزائرية، قد وقعت ما يقارب 113 معاهدة خلال فترة ست سنوات من سنة 1989 إلى سنة 1994، هل يعني هذا عدم اعتراف الدولة الجزائرية بالاتفاقيات المبسطة ؟

يبدو أن هنالك غياب للنصوص التوضيحية لمعالجة هذه المشكلة3.

أما بالنسبة للنوع الثاني من المعاهدات و هي التي تتطلب تدخل البرلمان، و يطلق عليها المعاهدات الهامة، أو الرسمية، فقد تم تعداد هذه المعاهدات مثلما ذهب إليه المشرع الدستوري التونسي والموريتاني وهي تتمثل في :

"إتفاقيات الهدنة، معاهدات السلم، السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عنها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة"4

إن كل هذه الأنواع من المعاهدات والاتفاقيات، يصادق عليها رئيس الجمهورية، بعد موافقة البرلمان بغرفتيه – المجلس الشعبي الوطني، و مجلس الأمة -، و تكون هذه الموافقة صريحة و ليست ضمنية، حتى تكتسب المعاهدة القوة الإلزامية و تسمو بذلك على القوانين الوطنية.

1- د. محمد فؤاد عبد الباسط : مدى اختصاص القاضي في تفسير المعاهدات الدولية، دار الجامعة، 1994، ص 12.

2- المواد 159 من دستور 1963 – المادة 123 من دستور 1989 – المادة 132 من دستور 1996.

3- Ahmed LARABA : Chronique de droit conventionnel Algérien, 1989 – 1994 (Revue) IDARA, n°1 page 69-86.

4- المادة 131 من دستور 1996.

الفرع الثانية : آليات إدماج القاعدة الاتفاقية الدولية في القوانين الوطنية

إن دساتير الدول المغاربية مجتمعة تتفق كلها حول اعتبار المصادقة، بوابة رئيسية لإدماج القاعدة الاتفاقية الدولية على النطاق الداخلي باعتبار أن هذا الإجراء هو بمثابة الحصول على إقرار من السلطة المختصة داخل الدولة للمعاهدة التي تم التوقيع عليها1، كما تعد هذه المصادقة أحد الاختصاصات الهامة لرئيس السلطة التنفيذية.

إلا أن الدساتير المغاربية تختلف من حيث الإجراءات الواجبة الإتباع، بعد استفاء المصادقة، فهنالك من الدساتير من تنص صراحة على ضرورة نشر المعاهدة لإتمام عملية الإدماج، وهنالك من الدساتير من تشترط مبدأ المعاملة بالمثل، أي وجوب تطبيق المعاهدة من الطرف الآخر.

و هنالك من الدساتير من تتطلب ضرورة صدور نص صريح، أي قانونا من الهيئة التشريعية بغرفتيها إذا كانت ثنائية أو بنظام الغرفة الواحدة حتى يتم الإدماج، سوف نتناول هذه الحالات على النحو التالي :

الدستور التونسي (أولا) ثم الدستور المغربي (ثانيا) ثم الدستور الموريتاني (ثالثا) ثم الدستور الجزائري (رابعا).

أولا : الدستور التونسي :

بالنسبة للمعاهدات ذات الشكل المبسط، فالتصديق يعد كافيا لإنتاج الأثر القانوني، أما بالنسبة للمعاهدات الرسمية فلا تكفي المصادقة إنما يشترط كذلك موافقة البرلمان، أي صدور نص تشريعي لإدماج المعاهدة في القانون الداخلي.

1- د. عبد القادر شربال : القانون الدولي الاتفاقي في النظام الجزائري، مجلة مجلس الدولة، العدد 3 ، 2003، ص 64

و هذه المعاهدات التي سبق و أن أشرنا إليها، والمنصوص عليها في الفصل الثاني والثلاثون من الدستور1، فإن الاختصاص فيها تتقاسمه السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، حيث أن مصادقة رئيس السلطة التنفيذية لا يكون له أي أثر إلا بعد موافقة السلطة التشريعية (مجلس النواب).

إن هذا النوع من المعاهدات لا يعد نافذا إلى بتوفر الشروط التالية :

الشرط الأول : الموافقة من طرف البرلمان

الشرط الثاني : التصديق من طرف رئيس الجمهورية

الشرط الثالث : وجوب تطبيق المعاهدة من الطرف الآخر، أي مبدأ المعاملة بالمثل2.

ونشير هنا إلى مدى تأثر المشرع الدستوري التونسي بالمادة 55 من الدستور الفرنسي، التي تشترط لنفاذ المعاهدة، وجوب المصادقة عليها و نشرها، شريطة أن يطبقها الطرف الآخر3 .

متى استوفت المعاهدات و الاتفاقيات الدولية هذه الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل فإنها تدمج في نطاق القانون الداخلي، وتعد جزءا من هذا القانون، وترتب بذلك الآثار القانونية اللازمة، كتطبيقها من طرف المحاكم و العمل بها مثلها مثل بقية القوانين الأخرى.

1- الفصل الثاني والثلاثون / الفقرة الأولى

2- الفصل الثاني والثلاثون / الفقرة الثانية

3- Art. 55 « les traités ou accords régulièrement ratifiés ou approuvés ont, dès leur publication, une autorité supérieure à celle des lois, sous réserve, pour chaque accord ou traités de son application par l'autre partie (la constitution du 4 octobre 1958).

لمزيد من التفاصيل حول المادة 55 من الدستور الفرنسي يمكن الرجوع إلى

.Jenvième Koubi – Raphaël Romi – Etat – constitution – loi – Edition – litec, paris 1993

أما المعاهدات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الدستور وهي :

"الجمهورية التونسية جزء من المغرب العربي الكبير، تعمل لوحدته في نطاق المصلحة المشتركة،

إن المعاهدات المبرمة في هذا الغرض والتي قد يترتب عنها تحوير ما لهذا الدستور يعرضها رئيس الجمهورية للإستفتاء الشعبي، بعد أن يوافق عليها مجلس النواب حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها في الدستور"1

إن ما يمكن استخلاصه بالنسبة لهذا النوع من المعاهدات

أن المعاهدات المبرمة لهذا الغرض والمتعلقة بوحدة المغرب العربي و في نطاق المصلحة المشتركة لدوله تخضع للإجراءات التالية :

1 - يبرمها رئيس الجمهورية وفقا لصلاحيته الدستورية

2 - تعرض على مجلس النواب للموافقة عليها

3 - تعرض على الاستفتاء الشعبي إذا تطلب تحوير الدستور

4 - تعرض وجوبا على المجلس الدستوري من طرف رئي الجمهورية2 .

إن إجراء الاستفتاء هنا مرتبط بمدى انسجام بنود المعاهدة مع نصوص الدستور، فإذا تبين أن هذه البنود لا تؤثر على الدستور، فإنه لا ضرورة لطرحها على الاستفتاء، وعليه تبقى فقط مسألة الإبرام و المصادقة و موافقة البرلمان "مجلس النواب"3

1- الفصل الثاني من الدستور التونسي

2- الفصل الثاني والسبعون من الدستور التونسي / الفقرة الثانية

3- الفصل الخامس والخمسون / الفقرة الثانية : من النظام الداخلي لمجلس النواب "ينظر المجلس في المعاهدات المبرمة طبقا للفقرة الثانية من الفصل الثاني قبل عرضها على الاستفتاء الشعبي، و تتبع في شأنها الصيغ والشروط المنصوص عليها في الدستور"

لأن دوره أساسيا في هذه المعاهدات، باعتباره يمثل إرادة الشعب التونسي فإذا رفضها مجلس النواب فإنه لا تتم المصادقة عليها.

إن الإجراءات التي فرضها المشرع التونسي، حول معاهدات الفصل الأول من الدستور، تبدو معقدة، ولا تتماشى مع طموحات الدولة التونسية التي تهدف إلى إقامة تعاون حقيقي أساسه خدمة المغرب العربي، والمصالح المشتركة، فمن جهة نرى المشرع الدستوري التونسي يؤكد على هذه الثوابت، و يسعى لتحقيقها و من جهة أخرى يضع العديد من الإجراءات، كاللجوء إلى الاستفتاء، عرض المعاهدة على المجلس الدستوري.

إن كثرة الإجراءات قد تعرقل الوصول إلى الأهداف المرجوة، لذلك كان عليه التعامل بمرونة أكثروتبسيط الإجراءات لتتماشى مع نية تحقيق الأهداف التي رسمها مسبقا.

هذا بالنسبة للإدماج في الدستور التونسي، أما بالنسبة للدستور المغربي فالأمر يختلف نوعا ما، لأنه تناول المعاهدات بشكل عام، ولم يضع نصوصا خاصة بالمعاهدات المغاربية، سوف نعالج هذه الأمور في النقطة الموالية.

ثانيا : آليات الإدماج في الدستور المغربي

إن المشرع الدستوري المغربي، لم يعطي تفصيلات بشأن إدماج المعاهدات والاتفاقيات الدولية، في القوانين الداخلية كما أنه لم يخصص نصوصا للمعاهدات، التي قد تبرم بين دول المغرب العربي مثلما فعل المشرع الدستوري التونسي.

و عليه و بالرجوع إلى الفصل الحادي والثلاثون من الدستور المغربي يمكن استخلاص العناصر التالية :

1 – إن اختصاص التوقيع والمصادقة على المعاهدات يعود للملك، و يتعلق الأمر بكل أنواع المعاهدات، و من ثمة فإدماج القاعدة الاتفاقية الدولية يكون عند التصديق على هذه المعاهدات من قبل الملك.

2 - يمكن القول كاستثناء يعهد للبرلمان بالموافقة على المعاهدات، من خلال إصدار قانون، و هذه المعاهدات هي التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة فقط، إذ لا توجد أية إشارة، إلى أنواع أخرى من المعاهدات كالتي نص عليها الدستور الجزائري والتونسي والموريتاني .

3 - إن موافقة البرلمان أساسية، إذ لا يمكن للملك المصادقة على هذا النوع من المعاهدات إلا بعد موافقة البرلمان، فإذا لم يوافق البرلمان، فإن مصادقة الملك لا تنتج آثارها القانونية.

4 - إن إدماج المعاهدة في القانون الداخلي يكون من خلال قانون، أي صدور نص تشريعي من البرلمان المتكون من غرفتين "مجلس النواب و مجلس المستشارين"، فتثبت هذه المعاهدة في النطاق الداخلي، وتصبح ملزمة، وتلتزم بتطبيقها المحاكم الوطنية، و ترتب آثارها القانونية، و نؤكد دائما بأن الأمر يتعلق بالمعاهدات التي تترتب عنها تكاليف تلزم ميزانية الدولة.

5 - لم يشر الدستور المغربي إلى مسألة نشر المعاهدات، مثل بقية الدساتير المغاربية الأخرى (تونس و موريتانيا).

6 - لم يتعرض الدستور المغربي إلى دور و اختصاصات المجلس الدستوري، بالنسبة لمراقبة مدى دستورية المعاهدات، على غرار الدساتير المغاربية الأخرى (الجزائر، تونس)، إذ لا توجد في اختصاصات المجلس الدستوري أية إشارة حول مسألة مراقبة المعاهدات، هناك فقط إشارة عامة إلى أنه لا يجوز إصدار و تطبيق أي نص يخالف الدستور1.

ربما يفهم من هذا النص أن الأمر يتعلق بالنصوص كلها سواء كانت تنظيمية، أو قانونية أو ذات طبيعة إتفاقية دولية.

1- الفصل الحادي والثمانون / الفقرة السادسة

هذا بالنسبة لمسألة الإدماج في الدستور المغربي، أما الإدماج في الدستور الموريتاني فسوف نتناوله في النقطة الموالية.

ثالثا : الإدماج في الدستور الموريتاني

لقد تناول المشرع الدستوري الموريتاني مسألة المعاهدات والاتفاقيات الدولية، في الباب الخامس، وقد سبقت الإشارة إلى هذه المعاهدات1، وهي المعاهدات ذات الصبغة الرسمية، والتي لا يكفي التصديق وحده ليرتب الآثار القانونية، بل يستلزم لإدماجها في القوانين الخاصة ضرورة الموافقة عليها من البرلمان بغرفتيه (الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ)، وتكون هذه الموافقة من خلال صدور نص قانوني، أي أن الإدماج يكون من خلال نص قانوني2 .

إضافة إلى هذا فإن المعاهدات والاتفاقيات الدولية، إذا تضمنت بندا مخالفا للدستور، توقف الترخيص في تصديق هذا البند، أو الموافقة عليه، ما لم تقع مراجعة الدستور.

يتضح من خلال هذا النص أن المجلس الدستوري له دورا مهم، بشأن مراقبة مدى دستورية المعاهدات، حيث أنه "إذا ما أعلن المجلس الدستوري بناءا على طلب من رئيس الجمهورية أورئيس الجمعية الوطنية أورئيس مجلس الشيوخ أوثلث النواب أو الشيوخ أن إلتزاما دوليا يتضمن بندا مخالفا للدستور، توقف الترخيص في تصديق هذا البند أو الموافقة عليه ما لم تقع مراجعة الدستور"3 .

إضافة إلى ما سبق فإن من شروط إدماج القاعدة الاتفاقية الدولية، على النطاق الداخلي، هو إجراء النشر، إضافة إلى تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل، وهو نفس الوضع المشار إليه في المادة 55 من الدستور الفرنسي.

1- المادة 78 من الدستور الموريتاني
2- المادة 78 من الدستور الموريتاني
3- المادة 79 من الدستور الموريتاني

هذا بالنسبة للمعاهدات الرسمية المنصوص عليها في المادة 78. أما بالنسبة للمعاهدات ذات الشكل المبسط التي لا تتطلب تدخل البرلمان فإن سلطة رئيس الجمهورية في هذا المجال حددتها المادة 36 من الدستور ترى :

"يمضي رئيس الجمهورية المعاهدات و يصدقها"

هذا بالنسبة لمسألة الإدماج في الدستور الموريتاني، أما الدستور الجزائري فهو بدوره تعرض لمسالة الإدماج، لكن دون إشارة إلى إجراء النشر، و هو ما سوف نعالجه في النقطة الموالية.

رابعا : آليات الإدماج في الدستور الجزائري

تدمج القاعدة الاتفاقية الدولية في القانون الداخلي من خلال :

إجراء المصادقة عليها بصفة عامة هذا بالنسبة للمعاهدات ذات الشكل المبسط

أما بالنسبة للمعاهدات، و الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 131 من الدستور، و التي تعرف بالمعاهدات الرسمية، فإنها تتطلب لإدماجها في القوانين الداخلية ضرورة الموافقة الصريحة من البرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة)1 .

وعليه فالإدماج يكون من خلال نص قانوني، صادرعن البرلمان، والمقصود بالموافقة الصريحة هو صدور قانون يترتب عنه إدماج المعاهدة لتصبح قانونا داخليا، يرتب الآثار القانونية، و تلتزم به المحاكم الوطنية

إن المشرع الدستوري الجزائري تناول مسألة التصديق على المعاهدات لإدماجها في القوانين الوطنية، لكنه أهمل إجراء النشر، الذي يعد وسيلة هامة تمكن من الإطلاع والعلم بهذه المعاهدات و الاتفاقيات و هو ما أكده المشرع الفرنسي في المادة 55 السابقة الذكر، حيث قرر أن الإدماج يكون من خلال التصديق، و النشر إضافة إلى مبدأ المعاملة بالمثل.

1- المادة 131 من دستور 1996 والمادة 122 من دستور 1989

و نشير هنا إلى أن هنالك العديد من المعاهدات والاتفاقيات، التي تمت المصادقة عليها، لكنها لم تنشر إلا بعد مرور مدة من صدور مرسوم التصديق، و هنالك معاهدات تمت المصادقة عليها لكنها لم تنشر و هنا تثار إشكاليات كبيرة بالنسبة لإدماج المعاهدات في القوانين الداخلية، ذلك أن المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي يترتب على إدماجها حقوقا تخص الأفراد، فإذا تمت المصادقة عليها و تخلف عنصر النشر، فكيف للأفراد الاطلاع عليها و الاستفادة مما ترتبه من حقوق لمصلحة الأفراد، مثلا إتفاقية مناهضة التعذيب التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1984، وصادقت عليها الجزائر بعد صدور دستور 1989، و نشرت في 1997 (الجريدة الرسمية رقم 11).

فإذا كان المشرع الدستوري قد أغفل إجراء النشر، فإن المجلس الدستوري تدارك هذا الإغفال، حيث نص في أحد قراراته و هو القرار رقم 1 الصادر في 20 أوت 1989، والمتعلق بقانون الإنتخابات، نص على ما يلي : "أن أية إتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تندرج في القانون الوطني".

فبالنظر إلى القيمة القانونية لقرارات المجلس الدستوري، من حيث إلزاميتها وحجيتها، و عدم قابليتها للطعن، إضافة إلى كونه هيئة دستورية تتمتع بمهام أساسية في مقدمتها، مراقبة دستورية القوانين، والمعاهدات والاتفاقيات الدولية1، فهو مؤهل للفصل في مسائل تطابق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مع بنود و أحكام الدستور، ذلك أن المجلس الدستوري إذا رأى عدم دستورية معاهدة أو اتفاقية دولية فلا يتم التصديق عليها2 .

و عليه فإن القرار الذي أصدره المجلس الدستوري بشأن إجراء نشر المعاهدة يعد قرارا صائبا، إذ عالج الإغفال والنقص الذي اعترى قواعد إدماج المعاهدات والاتفاقيات الدولية في القوانين الداخلية، و باكتمال هذا الإجراء يصبح التصديق على المعاهدة

1- المادة 165 من الدستور الجزائري 1996

2- المادة 168 من الدستور الجزائري 1996

ونشرها كفيلان بإدماجها في القوانين الداخلية للدولة و هو ما انتهجه المشرع الفرنسي، و سار على منواله المشرع التونسي والموريتاني.

إضافة إلى ما سبق هنالك معاهدات كاتفاقيات الهدنة، و معاهدات السلم، فإن رئيس الجمهورية يوقعها ثم يعرضها على المجلس الدستوري لتلقي رأيه بشأن هذه الاتفاقيات، ثم يعرضها فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة1 .

بهذا العنصر نكون قد أنهينا مسألة إدماج القاعدة الاتفاقية الدولية في القوانين الداخلية والتي أصبحت تشكل كما هائلا يزاحم القواعد الداخلية، ويؤثر بشكل أو بآخر في فكرة سيادة الدولة، و هو ما سوف نعالجه في النقطة الموالية.

الفرع الثالث :تأثر فكرة السيادة بمبدأ سمو المعاهدات على القوانين الداخلية

تعد السيادة خاصية من خصائص الدولة الحديثة، و هي صفة ملازمة للسلطة السياسية حيث تشكلان وجهان لعملة واحدة، والسلطة السياسية سلطة تعلو كل السلطات، وهي سلطة أصلية و دائمة و لا تتأثر بزوال الأشخاص، إن الدولة في ممارستها للسيادة، لا تخضع في الداخل والخارج لأية قيود، تحد من سيادتها سوى إرادتها.

إلا أن هذه السيادة ليست مطلقة فعلى المستوى الداخلي يقيدها مبدأ سيادة القانون، و ما يترتب عنه من احترام للحقوق والحريات، و على المستوى الخارجي تتقيد بأحكام و قواعد القانون الدولي، من خلال ما ترتبط به من معاهدات و اتفاقيات دولية، إن سيادة الدولة في القانون الدولي لا ينفي خضوعها للقانون الدولي، كما أنها احترامها لسيادة الدول الأخرى لا ينقص من سيادتها2، إلا أن مفهوم السيادة يبدو أنه تغير، متأثرا بالتغيرات المتلاحقة، التي عرفها المجتمع الدولي ذلك أنه يمكن قيام دولة بإدارة

1- المادة 97 من الدستور الجزائري 1996

2- د. إبراهيم أحمد شلبي : مبادىء القانون الدولي العام، الدار الجامعية، 1986، ص 186.

شؤونها، طبقا لمصالحها الوطنية، حتى ولو تطلب الأمر تجاوز اختصاصها الإقليمي، أي أن المصالح الذاتية لبعض الدول تجعلها تنتهك السيادة، من أجل تحقيق الأهداف، و الأمثلة كثيرة في المجتمع الدولي، فهنالك دولا تتمتع بالسيادة القانونية، لكنها في الواقع لا تتمتع بالسيادة السياسية، ذلك أنها تعجز عن فرض إرادتها، و أحيانا حتى الدفاع عن هذه الإرادة، فهي في الظاهر مستقلة قانونا، لكنها تتصف بالتبعية و هي عاجزة عن تلبية إحتياجات مواطنيها و هي بذلك تكون عرضة للتكالب، و الضغوطات الخارجية، والتدخلات الأجنبية مما يؤثر سلبا على فكرة السيادة و ينقص من مباشرة بعض مظاهرها.

تراجع فكرة السيادة بفعل العولمة

من الصعب إيجاد تعريف محدد لفكرة العولمة نظرا لتعدد التعاريف، والاتجاهات، فالعولمة ظاهرة لازالت تبحث عن معالم إكتمالها، فهي أحيانا تتعلق بانتشار المعلومات من أجل تسهيل مهمة التوصل إلى الأهداف، و تتعلق أحيانا بإزالة الحواجز للتسلل بهدود داخل الدول، و من أهدافها الأساسية نقل الثقافات، و المؤسسات الغربية إلى المجتمعات1، و قد ينجر عن هذا نتائج إيجابية، مثلما قد يؤدي إلى نتائج سلبية في مقدمتها الحد من سيادة الدولة.

فكلما توسعت فكرة العولمة كلما تراجعت فكرة السيادة، فالعولمة تؤدي إلى إعادة النظر في الوظائف التقليدية للدولة كالتعليم، والصحة، والأمن، و حقوق الإنسان.

و على الصعيد الاقتصادي تستهدف الفئة المسيطرة على المجتمع الدولي ضمان حرية تنقل رؤوس الأموال عبر الحدود و بدون حواجز و هذا من خلال نشر مجموعة من القيم، والقواعد الاقتصادية الموحدة تلغي بمقتضاها القواعد والإديولوجيات المحلية، و هو ما تم من خلال إتفاقيات "القات"، و منظمة التجارة العالمية2، كما تسعى

1- د. سيد ياسين : العولمة والطريق الثالث، الهيئة العامة للكتاب 1999، ص 15

2- د. مصطفى أحمد فؤاد : أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني، منشأة المعارف الإسكندرية، 2008، ص 19.

الفئة المسيطرة إلى تحقيق أهدافها من خلال إخراج القيم والثقافات المحلية من دائرة تحكم الدولة، وتدخل بدلا منها قواعدها ومبادءها.

إن التطورات الجديدة، والمتغيرات المتسارعة، فرضت على الدول حتمية التعامل مع الواقع الدولي الجديد، وفي كل مرحلة من مراحل هذه المتغيرات تحاول هذه الدول، التشبث بفكرة السيادة، إلا أن هذه السيادة لم يعد لها نفس المفهوم التقليدي حيث عجلت الظروف الجديدة بتقليص مساحتها، وحصرها في مجال ضيق، فالعديد من المسائل التي كانت سابقا تتصرف فيها الدولة بمقتضى ما لديها من سيادة، إفتكت من القانون الداخلي لتعالج من خلال النصوص الدولية، عن طريق المعاهدات والاتفاقيات الدولية، خاصة ما تعلق منها بمجال الصحة، الطفولة، المرأة، الجريمة، التعليم، الاقتصاد والبيئة، التصحر، قضايا الإرهاب، وغيرها.

إن دساتير الدول المغاربية كغيرها من دساتير العالم، إكتسحتها القاعدة الاتفاقية الدولية بشكل كبير، فدول المغرب العربي من الدول السائرة في طريق النمو وهي مجال خصب لتطبيق كل أهداف العولمة الاقتصادية، السياسية، الثقافية و الاجتماعية وغيرها، فهي مستهدفة بالدرجة الأولى نظرا لعدة أسباب من بينها :

1 – هشاشة الأنظمة السياسية و الاقتصادية لهذه الدول، مما يجعلها عرضة للضغوطات الخارجية

2 – ضعف المنظومة التشريعية لهذه الدول يجعلها تحت تأثير المنظومة القانونية الدولية.

3 – إن القاعدة الاتفاقية الدولية في دساتير الدول المغاربية، أصبحت تشكل حيزا واسعا، يزاحم القواعد الوطنية، ولا أدل على ذلك الكم الهائل من البنود، التي تمس الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وكل ما يتعلق بحقوق الإنسان السياسية، الثقافية، الاقتصادية وغيرها.

4 – التعديلات المتسارعة التي عرفتها الدساتير المغاربية بدءا من التسعينات تحت تأثير المتغيرات الدولية1

إضافة إلى التعديلات التي عرفتها هذه الدساتير تماشيا مع التطورات الحاصلة في المجتمع الدولي2 ، و قد مست هذه التعديلات، تنظيم السلطات، السلطة التشريعية والسلطة القضائية، إدراج مسؤولية رئيس الدولة قضاءا التي أصبحت تدخل ضمن حماية أحكام الدستور بظهور محكمة عليا، للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن أفعال الخيانة العظمى، ورئيس الحكومة عن الجنايات والجنح3

نشير كذلك إلى دسترة حقوق المراة السياسية في المجال الانتخابي، المحلي والبرلماني، بمقتضى التعديلات الدستورية4، وتكييف المنظومة القانونية الوطنية مع الاتفاقيات الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

كذلك يمكن الإشارة إلى سمو و أولوية إتفاقية حقوق الطفل على التشريعات الوطنية باعتبارها مصدرا من مصادر النظام القانوني الدولي والوطني لحقوق الإنسان عامة و حقوق الطفل خاصة.

1- الدستور الجزائري -1996 1989، الدستور المغربي 1992 و 1996، الدستور الموريتاني 1991، الدستور التونسي 1995

2- بالنسبة للمملكة المغربية عرفت 5 دساتير (دستور 1962، دستور 1970، دستور 1972، دستور 1992) بالنسبة للجزائر عرفت بدورها 4 دساتير (دستور 1963، دستور 1976، دستور 1989، دستور 1996) بالنسبة لموريتانيا عرفت دستورين (دستور 1961، دستور 1991) تونس عرفت دستور واحد (1959)، مع إجراء تعديلات كثيرة

3- في موريتانيا :ظهرت في دستور 1991 محكمة العدل السامية، يرجع لها الاختصاص في محاكمة الرئيس والوزير الأول في الجزائر إرجع إلى المادة 158 من دستور 1996.

4- المادة 31 مكرر، من دستور 1996 تعديل 2008.

الخاتمة

إن تجسيد فكرة سمو الاتفاقيات الدولية، والمعاهدات على القوانين الداخلية في دساتير دول المغرب العربي، أصبح يشكل أمرا واقعيا، ينبغي التعامل معه بكثير من الحذر والحيطة.

إن واقع الدول المغربية يفرض ضرورة الإسراع في تفعيل آليات الوحدة المغاربية وتجسيدها ميدانيا كباقي التكتلات العالمية الأخرى كالبرلمان الآوروبي و مجلس التعاون لدول الخليج العربية من أجل مواجهة تقدم العولمة.

قائمة المراجع المعتمدة في هذا البحث

أولا : الكتب المتخصصة باللغة العربية

1 – د. علي إبراهيم : النظام القانوني الدولي، والنظام القانوني الداخلي صراع أم تكامل، دراسة نظرية تطبيقية في ضوء أحدث الدساتير و أحكام المحاكم، دار النهضة العربية، القاهرة 1995.

2 – د. مصطفى أحمد فؤاد : أصول قانون الدولي العام، والنظام القانوني الدولي، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008

3 – عبد الكريم علوان خضير : الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 1977.

4 – د. أحمد أبو الوفا محمد : الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية 2005.

5 – د. أشرف عرفات أبو حجازة : مكانة القانون الدولي العام في إطار القواعد الداخلية الدستورية، والتشريعية، دار النهضة العربية القاهرة، 2004.

6 – د. محمد فوزي نويجي : فكرة تدرج القواعد الدستورية، دراسة تحليلية نقدية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2007.

7 – د. إبراهيم أحمد شلبي : مبادىء القانون الدولي العام، الدار الجامعية 1986، القاهرة.

8_د. محمد سامي عبد الحميد : قانون المنظمات الدولية ، الجزء الاول الامم المتحدة الطبعة الثامنة الاسكندرية 1997 .

ثانيا :الدوريات

1 – عبد القادر شربال : القانون الدولي الاتفاقي في النظام الجزائري، مجلة مجلس الدولة، العدد 3 سنة 2003

2 – الخير قشي : تطبيق القانون الدولي الاتفاقي في الجزائر، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 51، سنة 1995

الوثائق القانونية

أولا : الدساتير الجزائرية

1 – دستور 1963

2 – دستور 1976

3 – دستور 1989

4 – دستور 1996

ثانيا : الدستور التونسي الصادر في 01 /06 / 1991

ثالثا : الدستور المغربي الصادر في 13 /09/ 1996

رابعا : الدستور الموريتاني الصادر في 12 /07 /1991

خامسا : la constitution française du 04 octobre 1958

المراجع باللغة الفرنسية

الكتب المتخصصة باللغة الفرنسية

1-Dominique carreau : droit international, paris, pedone, 1988

2 - Morelli (G) cours général de droit international public, R.C.A.D.I, 1956

3 - Genvieve koubi – Raphaël Romi : etat - constitution – loi – édition litec, paris, 1993

الدوريات بالفرنسية

1- Ferhat Horchani : la constitution tunisienne, et les traités, après la révision du 1er juin 2002, annuaire français de droit international, édition, paris, 2004.

2 - Mohamed Bidjaoui : aspects internationaux de la constitution algérienne A.F.D.I, 1977

3 - Lazork (D) : les traités internationaux dans le système juridique anglais R.G.D.I.P, 1966

رسائل جامعية

1 - Abdelmadjid DJABER : les traités internationaux de l'Algérie, thèse de doctorat non publié, université oran